

Distr.
GENERAL

A/48/370
16 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١٥ من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان

رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، موجهة الى الأمين
العام من الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرفق لكم طي هذه المذكرة نصوص الأحكام القانونية المنشورة منذ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢^(١)، التي تمثل الإطار القانوني لسياسة إقرار السلم التي وضعتها حكومة بيرو في كفاحها ضد الإرهاب.

وهذه الأحكام القانونية هي التالية:

(أ) المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ (٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢). وهو يزيد العقوبات المنصوص عليها جزاء على جريمة الإرهاب الى السجن المؤبد. كما يعدل الإجراءات، فيقلص المدد، ويقضي بأن تقام المحاكمات اعتباراً من تاريخ صدوره في السجن أمام أعضاء محكمة لا يعلن عن هويتهم؛

(ب) المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٩٩ (١٦ أيار/مايو ١٩٩٢): يعدل المزايا الممنوحة للمعترفين بذنوبهم النادمين على ارتكابها؛

(ج) المرسوم بقانون رقم ٢٥٦٤٢ (٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٢): يحظر الاستيراد الحر لنترات الأمونيا وبيعها، ويخضع للقضاء العسكري المستقل قضايا حيازتها بطريقة غير مشروعة واستخدامها في الجرائم الإرهابية؛

(د) المرسوم بقانون رقم ٢٥٦٥٩ (١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢): يعتبر إدارة المنظمات الإرهابية، وتكوين خلاياها الفتاكة والاشتراك في جرائم كوارثية واستعمال المتفجرات أو تخزينها خيانة للوطن؛

* A/48/150 و Corr.1.

(١) يمكن الإطلاع عليها في الغرفة ٢٦٧٠ بمبنى الأمانة العامة.

(هـ) المرسوم بقانون رقم ٢٥٦٦٠ (١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢) يلغي المدد المنصوص عليها لتقادم طلبات تسليم المتهمين بارتكاب جريمتي الإرهاب والاتجار بالمخدرات؛

(و) قرار المحكمة العليا 114-92-JUS: اعتمد اللائحة المتعلقة بنظام زيارة السجناء المدانين بارتكاب جريمة الإرهاب؛

(ز) المرسوم بقانون رقم ٢٦٧٠٨ (٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢): ينص على قواعد بشأن الإجراءات في المحاكمات المتعلقة بجريمة خيانة الوطن؛

(ح) المرسوم بقانون رقم ٢٥٧٢٨ (١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢): يأذن للقضاة بإصدار أحكام غيابية على مرتكبي جريمتي الإرهاب وخيانة الوطن؛

(ط) المرسوم بقانون رقم ٢٥٧٤٤ (٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢): يخول الإدارة الوطنية لمناهضة الإرهاب صلاحية طلب إذن بمد مهلة التحقيق في جرائم خيانة الوطن حتى ٣٠ يوما؛

(ي) المرسوم بقانون رقم ٢٥٨٢٤ (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢): يعدل المادة ١٢٧ من قانون العقوبات حتى تصبح المدة التصوي للاحتجاز في قضايا الإرهاب ٣٠ يوما؛

(ك) المرسوم بقانون رقم ٢٥٨٨٠ (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢): يوسع نطاق المرسوم بقانون رقم ٢٥٦٥٩ بحيث يشمل نطاق جريمة خيانة الوطن قضايا حصانة المحلمين وأساتذة الجامعات؛

(ل) المرسوم بقانون رقم ٢٥٩١٦ (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢): يوضح أنه من المحظور منح مزايا فيما يتعلق بالإجراءات والسجون للسجناء المدانين بارتكاب جريمة الإرهاب؛

(م) مرسوم عالي 015-93-JUS (٨ أيار/مايو ١٩٩٢): يقر لائحة القانون المنظم للعفو.

وأكون ممتنا، سيدي الأمين العام، لو تمضتكم بالعمل على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١١٥ من القائمة الأولية.

(توقيع) فرناندو غويلين سالاس

السفير

الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة
